

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

شرف - إخاء - عدل

| | |
|---|--|
| <p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها بمقر المحكمة العليا يوم : 10 محرم 1436 هـ الموافق 2014/11/03 م تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد:</p> <p>حميدة ولد الأمين</p> <p>وبعضوية السادة:</p> <p>يسلم ولد ديدي مستشارا</p> <p>محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا</p> <p>الصوفي أنكيا باه مستشارا</p> <p>القاسم ولد فال مستشارا</p> <p>وبمساعدة كاتب الضب بالغرفة ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياابة العامة</p> | <p>الملف رقم: 2011/01:</p> <p>الطاعن: ولده ولد الغلاوي</p> <p>يمثلها /نن: محمد الأمين ولد خيرى ومحمد سالم ولد محمد عبد الله .</p> <p>المطعون ضده: محفوظ ولد أخو</p> <p>يمثله ذ/ أحمد ولد الدوف .</p> <p>رقم القرار: 2014/60</p> <p>تاريخه: 2014/11/06</p> <p>منطوقه :</p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطالب شكلا ورفضه أصلا .</p> |
|---|--|

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف دان/ محمد الأمين ولد خيرى ومحمد سالم ولد محمد عبد الله نيابة عن موكلهما : ولده ولد الغلاوي تاريخ: 2010/12/21 ضد القرار الصادر من : استئنافية انواذيبو تحت عدد: 2010/03 بتاريخ: 2010/11/11 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف دان/ محمد الأمين ولد خيرى ومحمد سالم ولد محمد عبد الله نيابة عن موكلهما المذكور ضد القرار رقم: 2014/03 المشار إليه أعلاه .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد : محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقا للقانون تقرر:

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقا لما نصت عليه المواد: 2- 63- 204- 205- 207- 208- 209- 210- 211- 212 من: ق.إ.م.ت.إ. والمادة: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل

أولاً: الأطراف :

أ - الطاعن :

- تقدم ممثل الطاعن ذ/ محمد سالم ولد محمد عبد الله بمذكرة طعن تضمنت ما يلي :
- إن طعنه استوفى جميع الأشكال القانونية .
- أن القرار الطعين اشتمل على ثلاثة أوجه من أوجه النقض .
- التناقض بين أحكام نهائية بين القرار الطعين والقرار رقم 2010/01 عن نفس الغرفة الذي قبل صفة نفس المحامي في الدعوى بينما رفضها القرار الطعين .
- نقص التسبب إذ لم يبرر القرار الطعين قضاءه بغير عدم وجود الصفة دون استعراض الحجج على ذلك .
- مخالفة القرار الطعين لشكلية صياغة الأحكام إذ لم ترد في ديباجة عبارة " بسم الله العلي العظيم "
- مطالبا في نهاية مذكرته بقبول طعنه ونقض القرار الطعين .

ب - المطعون ضده :

- أما ممثل المطعون ضده ذ/ أحمد ولد الدوف فقد تضمنت مذكرته الجوابية ما يلي:
- سلامة أمر إخلاء محل موكله قانونا الذي هو محل الطعن .

- عدم وجود التناقض بين القرار الطعين والقرار رقم 2010/01 لاختلاف الأطراف في الملفين مطالبا
برفض الطعن وتأكيده القرار الطعين .

أما مذكرة النيابة فقد استعرضت إجراءات القضية وبعض ما أدلى به الطرفان في مذكرتيهما مطالبة
بتأكيد القرار الطعين .

المحكمة

بعد أن أطلعت المحكمة على كافة وثائق القضية .

وحيث إن الطاعن لم يثر في مذكرته أسبابا جدية وقانونية لتبرير طعنه مما يدخل في حالات النقض
المنصوصة حصرا بالمادة 204 من ق.إ.م.ت. إ. فيتعين رفض طعنه طبقا للمادة 222 من ق.إ.م.ت.إ. .

وحيث إن القرار الطعين لم يتضمن موجبا للنقض لكونه تأسس على عدم وجود الصفة لتأخر التوكيل عن
محضر الطعن بالنقض وقد استعرض ذلك في حثياته وتأسس عليه منطوقه .
واعتمادا على المواد 2 - 203 204 - 222 من ق.إ.م.ت.إ. .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا .

كاتب الضبط

